للخلفاء الراشدين اذ لم يجتمع الموعود والموعود عليه لغيرهم بالاجماع وقيل الخوف من
العذاب والامن منه في الاخرة ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾ حال من الذين لتقييد الوعد بالثبات
على التوحيد او استيناف ببيان المقتضي للاستخلاف والامن ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾
حال من الواو اي يعبدونني غير مشركين ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ ومن ارتد وكفر هذه النعمة
﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بعد الوعد وحصول الخلافة ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الكاملون
في فسقهم حيث ارتدوا بعد وضوح مثل هذه الايات وكفروا تلك النعم العظيمة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في سائر ما امركم به ولا يبعد
عطف ذلك على اطيعوا الله فان الفاصل وعد على المامور به فيكون تكرير الامر بطاعة
الرسول للتاكيد وتعليق الرحمة بها او بالمندرجة هي فيه بقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
كما علق به الهدى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ولا تحسبن يا محمد
الكفار معجزين الله على ادراكهم واهلاكهم وفي الارض صلة معجزين ولا يحسبن
الكفار في الارض احدا يعجز الله فيكون معجزين في الارض مفعوليه او لا يحسبونهم
معجزين فحذف المفعول الاول لان الفاعل والمفعولين كشيء واحد فاكتفى بذكر الاثنين
عن الثالث وقرا ابن عامر وحمزة بالياء وهو كالاول في الاحتمالات ﴿وَمَأْوَاهُمُ
النَّارُ﴾ عطف عليه من حيث المعنى كانه قيل الذين كفروا ليسوا معجزين وماواهم النار
لان المقصود من النهي عن الحسبان تحقيق نفي الاعجاز ﴿وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الماوى الذي
يصيرون اليه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ رجوع الى
تتمة الاحكام السالفة بعد الفراغ عن الالهيات الدالة على وجوب الطاعة فيما
سلف من الاحكام وغيرها والوعد عليها والوعيد على الاعراض عنها والمراد به خطاب

الرجال



الرجال والنساء غلب فيه الرجال لما روي ان غلام اسماء بنت ابي مرثد دخل
عليها في وقت كرهته فنزلت وقيل ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مدلج بن عمرو الانصاري وكان غلاما وقت الظهيرة ليدعو عمر فدخل وهو نائم وقد
انكشف عنه ثوبه فقال عمر لوددت ان الله عز وجل نهى اباءنا وابناءنا وخدمنا
ان لا يدخلوا هذه الساعة علينا الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وآله
فوجده وقد انزلت عليه هذه الاية ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ والصبيان الذين
لم يبلغوا من الاحرار فعبر عن البلوغ بالاحتلام لانه اقوى دلائله ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ في
اليوم والليلة مرة ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب
النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بدل من ثلث مرات والرفع خبر المحذوف
اي هي من قبل صلوة الفجر ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ﴾ اي ثيابكم لليقظة للقيلولة
من الظهيرة بيان للحين ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ لانه وقت التجرد عن الثياب
والالتحاف باللحاف ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ اي هي ثلث اوقات يختل فيها تستركم ويجوز
ان يكون مبتدا خبره ما بعده واصل العورة الخلل ومنها اعور المكان ورجل اعور
وقرا ابو بكر وحمزة والكسائي ثلث بالنصب بدلا من ثلث مرات ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ
جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ بعد هذه الاوقات في ترك الاستيذان وليس فيه ما ينافي اية
الاستيذان فينسخها لانه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الاحرار
البالغين ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ اي هم طوافون استيناف ببيان العذر المرخص
لترك الاستيذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة وفيه دليل على تعليل الاحكام وكذا
في الفرق بين الاوقات الثلث وغيرها بانها عورات ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بعضكم طائف على